1 - عن ابن عباس " أن رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم لاعن على الحمل " .

- رواه أحمد .

وفي حديث سهل " وكانت حاملا وكان ابنها ينسب إلى أمه " وقد ذكرناه .

وفي حديث ابن عباس " أن النبي صلى ا عليه وآله وسلم لاعن بين هلال بن أمية وامرأته وفرق بينهما وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ولا يرمي ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد .

قال عكرمة فكان بعد ذلك أميرا على مصر . وما يدعى لأب " . رواه أحمد وأبو داود .

وقد أسلفنا في حديث أن تلاعنهما قبل الوضع